قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار قطعتى الأرض رقمى (١ ، ٣) عطفة جامع البناث - قسم الدرب الأحمر - محافظة القاهرة والمبين موقعهما وحدودهما وأسماء ملاكهما بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعتى الأرض المشار إليهما فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور

رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه : « يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقًا لأحكام هذا القانون » ، وحيث إن المادة الثانية من ذات القانون تنص على أنه : « يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون » .

أولاً : .....

ثامنًا : ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر « ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاؤها بحالتها من حيث الشكل والمساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب » .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقًا به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمال للمشروع والعقارات اللازمة له .

وتنص المادة (١٤) من هذا القانون على أنه : « يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويشمل بيانًا إجماليًا للعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة

لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء ، وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ، ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائيًا » .

كما تنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه : « يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية ؛ كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتًا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوعة ملكيتها » .

والموقع المطلوب نزع ملكيته هو قطعتى الأرض رقمى (١ ، ٣) عطفة جامع البنات - قسم الدرب الأحمر - محافظة القاهرة وترجع أسباب نزع ملكيتهما إلى الآتى :

إن هاتان القطعتان تعتبران امتداداً طبيعيًا لمدرسة الأمير عبد الغنى الفخرى « جامع البنات » بشارع بورسعيد والتى أنشأها الأمير ابن أبى الفرج بن نيقولا ؛ وتشكل هذه المدرسة مرحلة هامة من مراحل تطور عمارة المدرسة فى العصر الجركس ؛ وللمدرسة واجهتان إحداهما رئيسية تطل على شارع بورسعيد والأخرى فرعية وتطل على عطفة البنات .

يوجد بدركاة المدخل الخلفى فتحة عقد نصف دائرى مبنية من الحجر النحيت يطل على هاتان القطعتان .

إن نزع ملكية قطعتى الأرض المشار إليهما سيؤدى إلى تحديد وتأمين الأثر من جهة المدخل الغربى للآثر المذكور « جامع البنات » .

وتبلغ جملة مسطح قطعتى الأرض المذكورتين ١٦١م٢ وحدودها كالتالى :

الحد القبلى : جزء من منشآت جامع البنات الحديثة البناء .

الحد الغربى : عقار سكنى مكون من أربعة أدوار تطل واجهته على شارع بورسعيد « شارع جامع البنات سابقًا » حيث تداخل شارع جامع البنات حاليًا ضمن توسعات شارع بورسعيد .

الحد الشرقى : عطفة جامع البنات بعرض ٣ أمتار يليها مبانى سكنية قديمة للمنطقة « عطفة جامع البنات » مغلقة فى نهايتها .

الحد البحرى : جزء من السور المشار إليه بارتفاع ٣ أمتار وبعرض ٢ متر قد تم جزء من مبنى جامع البنات المبنى بالحجر الأبيض والمطل على نهاية حارة جامع البنات وعلى الجانب الآخر مبانى متهالكة من الدبش والحجارة .

وحيث إن هذا العقار ملكية خاصة لكل من المواطن / عبد الرحمن محمد صبرة ، والمواطنة / عزة عبد اللاه صبرة ؛ وأن هذه الملكية يحميها الدستور .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية وافقت بجلسة ١٩٩٩/٥/٢٤ على استصدار قرار بنزع ملكية قطعتى الأرض رقمى (١ ، ٣) عطفة جامع البنات - قسم الدرب الأحمر - محافظة القاهرة .

لذلك يتشرف وزير الثقافة بعرض مشروع القرار المرفق - للتفضل عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٤/٢٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى